القول بالأحوط في المسائل العقدية

Adopting the safer position in matters of creed

10.35781/1637-000-160-004

د. يوسف بن محمد المحمادي*

*أستاذ العقيدة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والقانون بجامعة الباحة

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى: عرض مسألة القول بالأحوط في بعض مسائل العقيدة، وتحديد ضوابطه، مع الوقوف على بعض النماذج. وفق المنهج: الاستقرائي الوصفي.

ومما توصل إليه البحث: أن القول بالأحوط ليس خاصاً بمسائل الفقه، وهو في مسائل العقيدة الفرعية التي تعددت فيها آراء علماء أهل السنة؛ ويكون باختيار القول الذي يضمن السلامة من الوقوع في الخلل العقدي.

للقول بالأحوط علاقة بمسألة التوقف: وهي أن الدافع للتوقف هو الاحتياط في عدم القول بإثبات أو نفي بلا علم، والدافع للتوقف هو الاحتياط من الوقوع في الفتنة وأمور الشبهات التي أُمرنا باجتنابها.

للقول بالأحوط علاقة بقاعدة سد الذرائع: وهي أن القول بالأحوط والاحتياط في الغالب سداً للذرائع المفضية للوقوع في الخلل العقدي، واعتبار المآلات؛ إما لعدم ورود الدليل وإما لعدم مطابقة الدلالة.

للقول بالأحوط مقاصد معتبرة: فهي إما أن تقوم مقام الدليل الشرعي، وحصول سلامة الدين والنجاة عند رب العالمين، وتربية للنفس على الامتثال والتسليم للأمر الشرعي، والخروج من الخلاف.

للقول بالأحوط ضوابط يجب مراعاتها: منها أن يكون مستند الاحتياط الدليل الشرعي، وليس العقل المجرد، وأن لا يؤدي القول بالأحوط إلى القول بخلاف الأدلة ومخالفة السنة والابتداع في الدين بما ليس منه، وأن يكون مأخذه قوياً وليس مجرد التشدد والوسوسة.

من المسائل التي تناولها البحث: منع استعمال التمائم من القرآن الكريم. ومسألة التعامل مع الألفاظ المجملة. وترك استعمال كلمة مولانا. ومسألة نية السفر للمدينة النبوية. وفي الحكم على المعين بالكفر. مع محاولة الكشف عن الأسباب الدافعة للقول فيها بالأحوط.

الكلمات المفتاحية: القول بالأحوط - المسائل العقدية - التوقف - سد الذرائع.

ISSN : 2410-1818

Adopting the safer position in matters of creed

Dr. Yousef bin Mohammad Almahmaddi*

*Associate Professor of Islamic Theology,
Department of Islamic Studies

Abstract

This research explores the concept of the precautionary approach in certain doctrinal issues, defining its rules and providing examples, using the inductive descriptive method. The study finds that the precautionary approach is not limited to jurisprudence but extends to doctrinal matters where various opinions exist among Sunni scholars. It involves choosing the opinion that ensures doctrinal safety.

The precautionary approach is linked to the concept of suspension, where one refrains from making affirmations or negations without knowledge, to avoid fitnah and doubts. It also relates to the principle of blocking harmful means, often preventing doctrinal errors.

The approach aims to safeguard religious beliefs, promote compliance with legal commands, and resolve disputes. Its application must be based on legal evidence, not mere reasoning, and should not contradict established teachings or lead to innovation in religion.

The research covers issues such as the prohibition of Qur'anic amulets, ambiguous terms, the use of "Mawlana," the intention to travel to Medina, and the judgment of apostasy, examining the reasons for adopting the precautionary approach in these matters.

Keywords: Precautionary approach, doctrinal issues, suspension, blocking harmful means

.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيّد المرسلين.

وبعد: فقد جاء الشرع الحكيم بالحفاظ على سلامة العقيدة الإسلامية؛ وذلك بإغلاق الأبواب المفضية إلى مخالفتها كالشرك والبدعة، ومن تأمل نصوص الكتاب والسنة وجد فيها من الاحتياط للتوحيد وسد طرق الشرك شيئًا كثيرًا جدًا. وهذا من أهم وأعظم المقاصد الشرعية المرعية وهي حفظ الدين وسلامة المعتقد من الانحراف والتغيير بزيادة أو نقصان؛ فكانت أصول العقيدة الإسلامية أصولاً ثابتة متفقاً عليها لا تتغير ولا تتبدل، وهناك مسائل مستجدات متفرعة في علم العقيدة قد تتباين فيها آراء العلماء أحياناً؛ لدخولها في دائرة الاجتهاد، فقد يشتبه على بعضهم الحكم فيها؛ مما يدفع أحياناً للقول بالأحوط، ولهذا القول -أي القول بالأحوط- مبرراته وضوابطه، وفي هذه الدراسة تناول لهذا الموضوع وعرض بعض المسائل العقدية التي قال فيها العلماء بالأحوط، مع بيان الأسباب المؤدية إلى هذا القول، تحت عنوان: "**القول بالأحوط في المسائل العقدية**".

أهمية البحث:

تكمن فيما يلي:

1- لم أقف على دراسة سابقة في نفس الموضوع.
2- وجود عدد من المسائل العقدية التي أفتى فيها العلماء بالأحوط تحتاج إلى الجمع والدراسة.
3- الوقوف على الضوابط للقول بالأحوط في مسائل العقيدة.
4- كشف دوافع العلماء للقول بالأحوط.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:
1- هل يدخل القول بالأحوط في مسائل العقيدة؟
2- ما الضوابط للقول بالأحوط في مسائل العقيدة؟
3- ما الأمثلة التطبيقية للقول بالأحوط في مسائل العقيدة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:
1- بيان مفهوم القول بالأحوط في بعض مسائل العقيدة.
2- تحديد ضوابط القول بالأحوط في مسائل العقيدة.

ISSN : 2410-1818

3- الوقوف على بعض المسائل العقدية التي عبَّر فيها العلماء عن الاحتياط، ومحاولة الكشف عن الأسباب الدافعة لذلك.

منهج الدراسة والبحث:

المنهج الاستقرائي والاستنباطي: من خلال استقراء أقوال العلماء في الأخذ بالأحوط، وللمسائل التي قالوا فيها بالأحوط.

المنهج الوصفي: من خلال وصف هذه الأقوال وبيان سبب القول فيها بالأحوط.

حدود الدراسة:

تأصيل القول بالأحوط من حيث تعريفه وضوابطه ودراسة بعض المسائل العقدية، فليس من أهداف الدراسة الوقوف على جميع المسائل التي قيل فيها بالأحوط، ولا المناقشة المتوسعة للنماذج المختارة، وإنما عرضها بما يتناسب مع طبيعة البحث.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: مفهوم القول بالأحوط في مسائل العقيدة.

المبحث الأول: العلاقة بين القول بالأحوط وما يشابهه من المصطلحات. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: العلاقة بين القول بالأحوط والتوقف.

المطلب الثاني: العلاقة بين القول بالأحوط وقاعدة سد الذرائع.

المبحث الثاني: مقاصد وضوابط القول بالأحوط في بعض مسائل العقيدة.

المطلب الأول: مقاصد القول بالأحوط في بعض مسائل العقيدة.

المطلب الثاني: ضوابط القول بالأحوط في بعض مسائل العقيدة.

المبحث الثالث: نماذج لمسائل عقدية قال فيها العلماء بالاحتياط.

المسألة الأولى: القول بالأحوط في منع استعمال التمائم من القرآن الكريم.

المسألة الثانية: القول بالأحوط في التعامل مع الألفاظ المجملة.

المسألة الثالثة: القول بالأحوط في تجنب إطلاق كلمة مولانا.

المسألة الرابعة: القول بالأحوط في نية السفر للمدينة النبوية.

المسألة الخامسة: القول بالأحوط في الحكم على المعين بالكفر.

الخاتمة والفهارس.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: مفهوم القول بالأحوط في مسائل العقيدة وأدلته

أولاً: معنى الأحوط في اللغة والاصطلاح:

تشتق في اللغة من كلمة حوط بمعنى الحفظ والتعهد والصيانة، والاحداق بالشيء والالتفاف حوله. ومنه الاحتياط يقال: احتاط الرجل لنفسه إذا أخذ بالأحزم وأخذ بالثقة. ومن معانيه في اللغة: المحاذرة من الوقوع في المهالك، وطلب السلامة منها[1].

وأما في الاصطلاح: فللعلماء في تعريفهم للاحتياط عدة تعريفات منها:

ذكر العز بن عبد السلام بأنه: ترك ما يريب المكلف إلى مالا يريبه.[2]

وعرفه الكفوي بأنه: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك. [3]

وعرفه ا لفيومي. وهو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات[4].

وعند ابن تيمية -رحمه الله -تعالى- - : هو (اتقان ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح).[5]

ومن أجمع التعاريف ما ذكره ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه الروح بأنه بمعنى: (الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله -ﷺ- من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط)[6].

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف القول بالأحوط في مسائل العقيدة: بأنه اختيار القول الذي يضمن السلامة من الوقوع في الخلل في المسائل العقدية الفرعية التي تعددت فيها آراء علماء أهل السنة والجماعة.

فالقول بالأحوط المراد به في هذا البحث في المسائل الفرعية العقدية التي تعددت فيها آراء العلماء، وأما الاحتياط للعقيدة فهو أصل وأساس من الأسس التي قامت عليه الشريعة وقد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة. مع ترابط بينهما؛ لكون القول بالأحوط دافعه وأساسه هو الاحتياط لسلامة العقيدة وحفظ الدين؛ ولهذا الاشتراك فإنه يستدل بالأدلة التي وردت في الاحتياط للعقيدة على القول بالأحوط.

---

(1) لسان العرب (279/7). (290/13).
(2) ينظر: قواعد الأحكام (61/2)
(3) الكليات (ص: 170).
(4) المصباح المنير (ص:156).
(5) مجموع الفتاوى (138/30).
(6) الروح (ص: 256).

ISSN : 2410-1818

من أدلة القول بالأحوط:

أولاً: الأدلة من القرآن: وردت آيات قرآنية عامة تدل على أهمية الاحتياط للدين منها قول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الحجرات:12

وقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات:6، وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام:108.

قال ابن العربي -رحمه الله تعالى-: (فمنع الله -تعالى- في كتابة أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور.. وهذا يدل على أن للمحق أن يكف عن حق يكون له؛ إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين)[1].

ثانياً: من الأدلة الواردة في السنة:

حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-أن النبي -ﷺ- قال: ((**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات؛ فقد وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه؛ آلا وإن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه؛ ألا وأن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**))[2].

والحديث المروي عن الحسن بن علي -رضي الله عنهما-أنه قال: حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**))[3].

إن توجيه النبي -ﷺ- في التعامل مع ما جاءنا عن أهل الكتاب المنهج فيه ما في حديث أبي هريرة عن النبي -ﷺ-: ((**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم**))[4]. وإنما قال ذلك للاحتياط.

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الأخذ بالحزم والاحتياط في التعامل مع المسائل الخلافية التي يشتد فيها النزاع.[5]

---

(1) أحكام القرآن (2/ 265).

(2) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات، (53/3). ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (1219/3).

(3) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع باب: ما جاء في صفة أواني الحوض، (4/ 668). والنسائي، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، (8/ 327). وصححه الألباني: في ارواء الغليل (1/ 44).

(4) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي -ﷺ- : ((لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)) (9/ 111).

(5) ينظر: نظرية الاحتياط ص33.

ISSN : 2410-1818

هل القول بالأحوط خاص بمسائل الفقه العملية؟:

يتصور البعض أن القول بالأحوط خاص بالمسائل الفقهية؛ لكون مسائل العقيدة قطعية دلت عليها نصوص الكتاب والسنة ولم يحصل حولها الخلاف، وممن نقل عنهم هذا القول من العلماء ابن الوزير حيث ذكر عند كلامه عن مسألة متعلقة بالأسماء والأحكام من ثم تعقبها قائلاً: (أنه لا يمكن أن يكون مذهب الوعيدية هنا أحوط، لأن محل الاحتياط العمل. وأما الاعتقاد، فلا يمكن إلا اعتقاد الحق في القطعيات، وترجيح الراجح في المظنونات)[1].

والجواب عن ذلك بأمور الأول أن الذي يظهر أن مراده هو مسائل أصول الاعتقاد لا مسائل العقيدة الفرعية، فإن مسائل العقيدة الفرعية منها ما تعددت فيه آراء العلماء من السلف وقالوا في بعضها بالاحتياط. كما هو مبين في مسائل هذا البحث.

والقول بالأحوط هو من الاحتياط من الزلل في العقيدة سلكه بعض العلماء، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا. وأما الاحتياط في الفعل، فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة. فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب لاعتقاده، والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض)[2].

ويؤكد الشيخ المعلمي أن الاحتياط فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد من الأصول العظيمة الواجبة.[3]، ولا شك أن الاحتياط للعقيدة، والقول بما هو أحوط في المسائل التي تعددت فيها آراء أهل السنة مهم وأدعى للسلامة والحفاظ عليها.

(1) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (8/ 383).
(2) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: 52).
(3) رفع الاشتباه عن معنى العبادة (2/ 319).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: العلاقة بين القول بالأحوط وما يشابهه من المصطلحات

المطلب الأول: العلاقة بين القول بالأحوط والتوقف:

التوقف في اللغة: التلبث، والإمساك. والتوقف في الأمور: الوقوف عندها من غير مجاوزة لها.(1)

وفي اصطلاح العلماء: هو الكف والامساك عن الخوض برأي أو قول في مسألة ما أو باب ما مختاراً.

والتوقف منه الجائز ومنه الممنوع، والممنوع هو التوقف في أصول العقائد كالتوقف في اثبات النبوة أو الملائكة أو اثبات عذاب القبر ونعيمه والبعث بعد الموت أو غير ذلك من مسائل أصول الاعتقاد المتفق عليها.

وأما فروع العقائد ومسائلها الدقيقة فيجوز فيها التوقف بشروط منها تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على الترجيح، أو لتعارض الأدلة، أو ربما انتفاؤها أحياناً لذا فقد توقف بعض السلف في بعض المسائل كتوقف بعضهم في اثبات رؤية النبي -ﷺ- لربه ليلة الإسراء، فمن السلف من توقف. توقف فيها الصحابي الجليل سعيد بن جبير، فقد روي عنه أنه قال: "ما أزعم أنه رآه، وما أزعم أنه لم يره)(2).

ومن أمثلته التوقف في سماع الموتى في قبورهم تعددت فيه الآراء فمنهم يثبته ومنهم من ينفيه ومنهم توقف فيه كالإمام ابن عبد البر، ومن أمثلته عند السلف توقف الإمام أبو حنيفة في المفاضلة بين الملائكة والأنبياء.(3)

وتوقف الإمام الذهبي في مسألة رؤية النبي -ﷺ- لربه في الدنيا حيث قال: (والذي دلَّ عليه الدليل عدم الرؤية مع إمكانها، فنقف عن هذه المسألة، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فإثبات ذلك أو نفيه صعب، والوقوف سبيل السلامة والله أعلم، ولا نعنِّف من أثبت الرؤيةَ لنبيِّنا في الدنيا، ولا من نفاها، بل نقول: الله ورسوله أعلم)(4).

والعلاقة بين التوقف والقول بالأحوط هي أن الدافع للتوقف غالباً هو الاحتياط في عدم القول بإثبات أو نفي بلا علم، أو الاحتياط من الوقوع في الفتنة وأمور الشبهات التي أُمرنا باجتنابها، ومثاله التوقف عما شجر بين الصحابة، وفرق بين هذا النوع من التوقف الذي في فروع مسائل العقيدة بدافع السلامة، والتوقف المذموم الذي حذر منه العلماء الذي يكون في المسائل التي وردت فيها النصوص الشرعية، وليس دافعه الاحتياط للدين والعقيدة(5).

---

(1) لسان العرب (12/ 497) والقاموس المحيط (ص: 175).
(2) الدر المنثور (146/7).
(3) شرح الطحاوية (ص:301).
(4) سير أعلام النبلاء (114/10)
(5) ينظر التوقف في مسائل العقيدة لبدر الغامدي ص202، وحكم التوقف في مسائل الخلاف العقدي مقال مركز سلف للبحوث.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: العلاقة بين القول بالأحوط وقاعدة سد الذرائع:

الذرائع جمع ذريعة، وهي في اللغة: الوسيلة إلى الشيء[1]. ويقصد بها في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: ما كان ظاهره الإباحة، لكنه يفضي ويؤول إلى المفسدة أو الوقوع في الحرام.[2]

والمقصود بسد الذرائع: هو سد الطرق المؤدية إلى الفساد، وقطع الأسباب الموصلة إليه، وحسم مادة الفساد، دفعاً لها من أصلها.[3]

ومن الأدلة على مشروعية سد الذرائع قول الله -تعالى-: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ الأنعام: 108 ، قال الشيخ ابن سعدي: (وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر) [4]

ومن السنة ما ثبت عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه... الحديث**))[5].

ومن الأمثلة التطبيقية في السنة أن النبي -ﷺ- ترك قتل عبد الله بن أبي سلول حينما قال: (أما والله لئن رجعنا إلى المدينة لنخرجن الأعز منها الأذل) احتياطاً وسداً لذريعة قول الناس: ((**أن محمداً يقتل أصحابه**))[6]؛ ولما يترتب على قتله من مفاسد.

ومن أمثلة سد الذرائع في مسائل العقيدة: النهي عن الغلو في النبي -ﷺ- كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ((**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله**))[7] قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (أي لا تمدحوني فتغلوا في مدحي كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام..)[8].

---

(1) ينظر: لسان العرب (8/ 96).
(2) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (172/6).
(3) ينظر: الفروق للقرافي (32/2).
(4) تيسير الكريم الرحمن (ص: 269).
(5) أخرجه البخاري، كتاب: الآداب، باب: لا يسب الرجل والديه (8/ 3).
(6) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله -تعالى- : (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة لنخرجن الأعز منها الأذل)، (6/ 154). ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (4/ 1998).
(7) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: **(واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)** مريم:16، (4/ 167).
(8) فتح المجيد (ص: 226).

ISSN : 2410-1818

ومن أمثلة سد الذرائع النهي عن اتخاذ القبور مساجد والصلاة عندها كما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله -ﷺ- أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[1].

وعن عائشة وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-قال: لما نزل برسول الله -ﷺ- طفق ﷺ يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: ((**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) يحذّر ما صنعوا[2].

قال ابن تيمية: (فحرّم -ﷺ- أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها ، كما تقصد المساجد وإن كان القصاد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا...)[3].

وهناك أمثلة أخرى لإعمال قاعدة سد الذرائع؛ لسلامة العقيدة، من أراد التوسع يراجع بحث سد الذرائع في مسائل العقيدة د. عبد الله الجنيدي فقد أجاد وأفاد.

يتبيّن بهذا أن قول بعض العلماء بالأحوط والاحتياط غالباً هو سداً للذرائع المفضية للوقوع في الخلل العقدي، إما لعدم ورود الدليل وإما لعدم مطابقة الدلالة أحياناً، فالقول بالأحوط دافعه وسببه غالباً هو سد الذرائع، واعتبار المآلات.

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (2/ 666).
(2) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، (95/1)، وفي مواضع أخرى متعددة.
(3) مجموع الفتاوى (163/3).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: مقاصد وضوابط القول بالأحوط في بعض مسائل العقيدة

المطلب الأول: مقاصد القول بالأحوط في بعض مسائل العقيدة.

المقصد الأول: القيام مقام الدليل الشرعي، على أساس أن الاحتياط من حيث ذاته لا يوجب شيئاً ولا يمنعه، إنما هو كاشف يكشف به عن حكم الشارع الأصلي في المواقع التي تتوارد فيها الشبهات، كما قال السرخسي: (وهو دليل يُتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل يه إلى ما يوجب حقيقة العلم ولأجله سمي تحرياً)[1].

وقال ابن تيمية:(إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة؛ فلم ير فيها ترجيحاً، فألهم رجحان أحد الفعلين، مع حسن قصده وعمارته بالتقوى؛ فإلهام مثل هذا دليل في حقه.. فالترجيح بها خير من التسوية بين المتناقضين قطعاً؛ فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً)[2].

فالذي يظهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هنا اعتبار الأخذ بالأحوط من الآراء واعتباره من المرجحات.

المقصد الثاني: من مقاصد القول بالأحوط سلامة الدين والنجاة عند رب العالمين.

وذلك أن (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة)[3].

ويدل على ذلك قول النبي -ﷺ-: ((**إن الحلال بين والحرام بيّن..**))[4]. قال البغوي: (هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره، في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام)[5].

وهذا يدعوا للكلام عن العلاقة بين القول بالأحوط والورع، وقد عرَّف الإمام القرافي الورع بأنه: (ترك ما لا بأس به؛ حذرًا مما به بأس.. وهو مندوب إليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان)[6].

وقد صرح شيخ الإسلام أن: (من الورع: الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه لكن على هذا الوجه. وتمام "الورع" أن يعم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح

(1) المبسوط (185/10).
(2) مجموع الفتاوى (473/10)، وينظر: اعلام الموقعين (167/4-169).
(3) الموافقات (3/ 85).
(4) تقدم تخريجه، ص:6.
(5) شرح السنة للبغوي (8/ 13).
(6) الفروق للقرافي (4/ 210).

ISSN : 2410-1818

وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات)[1].

ونجد أن بعض المسائل التي قال فيها العلماء بالأحوط أن الدافع هو الورع. يقول ابن الوزير عن التزامه بالأحوط في المسلك الذي سلكه في تأليفه لكتاب إيثار الحق على الخلق: (إنما أوضحت هذا لأني بنيت هذا الكتاب على لزوم الأحوط في الدين مهما وجدت إليه سبيلا وترك كل ما يخاف من القول به العذاب أجارنا الله تعالي منه وعلي تقديم عبارة القرآن ونصه ولفظه لقوله تعالي: ﴿**إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ الإسراء:9، وقوله -تعالي-: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾الأعراف:3؛ ولأنه ﴿**لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ فصلت:42)[2]. فهذا شأن أهل العلم والإيمان الاحتياط والورع في أقوالهم وفتاواهم ومصنفاتهم؛ استشعاراً منهم لعظة دين الله وعِظم الأمانة التي تحملوها في بلاغ علوم الدين.

المقصد الثالث: تربية النفس على الامتثال والتسليم للأمر الشرعي:

وهذه التربية من الأمور الواجبة؛ لكونها أصل في تحقيق كمال الإيمان وسلامة الدين والعقيدة؛ (فلا يستقر قدم في الإسلام حتى يعقد قلبه على أن الدين كله لله..)[3]. والقول بالأحوط عند العلماء يدفعه التسليم للنص الشرعي، والحرص على حيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك.[4]

قال القرطبي في معنى الحديث: (وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها..) وقال أيضاً: (ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي -ﷺ- فأعملوا حيطان تربته وسدوا المداخل إليها) فالعمل بالأحوط وسيلة من وسائل امتثال أمر الشارع، والسلامة من الوقوع في مخالفته.

المقصد الرابع: الخروج من الخلاف: كما قال الليث بن سعد: (إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط)، وقد عد العلماء الخروج من الخلاف هو الأخذ بالأحوط ومن الورع المطلوب شرعًا.[5]

المطلب الثاني: ضوابط القول بالأحوط في مسائل العقيدة.

الضابط الأول: أن لا يكون استناد القائل بالأحوط هو العقل المجرد، بل لا بد أن يكون مستند الاحتياط الدليل الشرعي، وأن يكون اختياره والقول به هو الأقرب للدليل عند تشابه الأدلة أو تعارضها.

(1) مجموع الفتاوى (10/ 512).
(2) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: 223)
(3) مختصر الصواعق (50/1).
(4) ينظر: كلام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (57/1).
(5) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 137).

ISSN : 2410-1818

قال الشيخ ابن عثيمين عند كلامه عن مسألة التصوير: (أن الأحوط اتباع ما دل عليه النص لا اتباع الأشد، لكن إذا وجد لفظ عام يمكن أن يتناول هذا وهذا فالأحوط الأخذ بعمومه)[1].

الضابط الثاني: أن لا يؤدي القول بالأحوط إلى القول بخلاف الأدلة ومخالفة السنة والابتداع في الدين بما ليس منه، قال شيخ الإسلام: (فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله -ﷺ- فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى) [2]، وبيّن رحمه الله أن من الاحتياط أحياناً ترك الاحتياط وذلك في حال كون مؤدى الاحتياط مخالفة السنة فإنه: (إذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط)[3].

فالاحتياط الذي ينتفع به صاحبه ويثاب عليه هو كما قال الإمام ابن القيّم: (الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها. فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك)[4]. وبيّن في موضع آخر أن:(الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها؛ فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا، فترك ما خالفها واتباعها، أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر)[5].

الضابط الثالث: أن يكون مأخذه قوياً وليس مجرد التشدد والوسوسة، وقد نبه إلى ذلك الامام ابن القيم حيث عقد فصلاً في بيان الفرق بين الاحتياط والوسوسة بيّن فيه: (أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله -ﷺ- وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله. وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه)[6]، بهذا يتبيّن أن الفرق أن الاحتياط الشرعي محمود، وأما الوسوسة فهي مذمومة لمخالفتها للشرع.

إذاً ليس كل قول بالاحتياط مقبولاً ما لم يكن مؤداه موافقة السنة، بل قد يكون بعضه من الوسواس والغلو غير مشروع، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام مما يكون طلب الاحتياط بالوساوس الخارج عن السنة.[7]

هذه أبرز الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القول بالأحوط، فإن خالفها كان احتياطه مخالفة للشرع، ويكون الاحتياط في هذه الحال هو في تركه للاحتياط.

---

(1) مجموع فتاوى ابن عثيمين (262/2).
(2) مجموع الفتاوى (26/ 54).
(3) المستدرك (5/ 41).
(4) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 162).
(5) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 196).
(6) الروح (ص: 256)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (520/21).
(7) ينظر: الاعتصام للشاطبي (2/ 393).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: نماذج لمسائل عقدية قال فيها العلماء بالاحتياط

المسألة الأولى: القول بالأحوط في استعمال التمائم من القرآن.

التمائم جمع تميمة، واشتقاقها من التمام قال ابن فارس: (كأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب)[1] وهي ما يعلق على الأولاد من خرزات وعظام ونحوها لدفع الشر أو رفعه بعد وقوعه، سميت بذلك لاعتقادهم أنهم يتم أمرهم بها، وتعتبر من الشرك، وتكون من الشرك الأكبر أو الأصغر بحسب مراد الإنسان منها، فإن اتخذها معتقدًا أن المسبب هو الله، وأنها وسيلة للسلامة من الشر فهي شرك أصغر، وإن اعتقد أن فيها النفع والضر دون الله -عز وجل- وأنها تفعل بنفسها فهي شرك أكبر.[2]

وهناك نوع آخر من التمائم وهو ما كان من القرآن، فقد اختلف فيها علماء السلف على قولين: فقال بعضهم بجوازها، وقال آخرون بتحريمها احتياطاً؛ ولكونها ذريعة إلى تعليق التمائم الشركية، وحفظاً للقرآن من الامتهان، وممن قال بتحريمها احتياطاً الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- بعد أن ذكر الخلاف قال: (والأحوط مذهب ابن مسعود؛ لأن الأصل عدم المشروعية حتى يتبين ذلك من السنة)[3]. ومنعها احتياطاً كذلك عدد من العلماء المعاصرين[4]. للأسباب التالية:

أولاً: عموم النهي الوارد في تحريم التمائم، ولا مخصص لهذا العموم.

ثانياً: سد الذريعة؛ فإن تعليق ما فيه قرآن يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

ثالثاً: أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.[5]

ولا شك أنه كما قال أصحاب القول الثاني أن الأحوط والأسلم لدين المرء هو تركها وعدم فعلها، ففي ما شرع من أسباب الشفاء ودفع البلاء كالرقى والأدعية الشرعية والأدوية ما يكفي ويغني بإذن الله.

---

(1) مقاييس اللغة (339/1).
(2) ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٢٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (178/1).
(3) القول المفيد على كتاب التوحيد (192/1).
(4) ينظر: مجموع فتاوى صالح الفوزان (242/1).
(5) ينظر: فتح المجيد (ص:128)، وغاية المريد شرح كتاب التوحيد (ص: 117)

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: القول بالأحوط في التعامل مع الألفاظ المجملة.

والمقصود بالألفاظ المجملة: أنها الفاظ مشتركة تحتمل معنيان معنى حق وآخر باطلاً، في حال الإطلاق، يكثر ورودها عند أهل البدع. وبخاصة أهل التعطيل من أهل الكلام، بغرض نفي الصفات عن الله -تعالى-.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة علي حق وباطل، ففي إثباتها إثبات حق وباطل، وفي نفيها نفي حق وباطل، فيمنع من كلا الإطلاقين)[2].

ولأهل السنة منهج في التعامل معها؛ وذلك بالاستفسار والاستفصال لكون المعنى المراد لا يتضح إلا من خلال ذلك، وبعض علماء أهل السنة سلك مسلك الإمساك عنها احتياطاً من ذلك، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :(والمتكلمون بألفاظ المجملات ينبغي لهم الاقتصاد في النفي والإثبات، فلا يثبتون لفظًا مجمله باطل، ولا ينفون ما قد يكون حقًا... فهذا باب يحتاج فيه إلى الاحتياط)[3]. وذكر أن السلف كانوا: (يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه، فيثبتون ما أثبته الله ورسوله، وينفون ما نفاه الله ورسوله، ويجعلون العبارات المحدثة المجملة المتشابهة ممنوعًا من إطلاقها: نفيًا وإثباتًا، لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار والتفصيل، فإذا تبين المعني أثبت حقه ونفي باطله، بخلاف كلام الله ورسوله، فإنه حق يجب قبوله، وإن لم يفهم معناه، وكلام غير المعصوم لا يجب قبوله حتى يفهم معناه)[4].

ومن الأمثلة لفظ الجهة والجسم والجوهر والحيز وغيرها من الألفاظ التي تحتمل معنىً حقٌ ومعنىً باطلاً، جاء رد الإمام أحمد رحمه الله حاسماً في الرد على من ينفي الجهة عن الله حيث قال: (لا يُقال: إن الله في جهة، ولا يُقال ليس في جهة، ولكن نقول كما قال: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ ونمسك عمّا سوى ذلك)[5]، ومما لا شك فيه أن إمساك الإمام أحمد هنا هو من الاحتياط الواجب؛ لعلمه بمراد المبتدعة من نفي الجهة عن الله نفي لعلو الله وفوقيته على خلقه.

ومن الأسباب في تعامل السلف مع الألفاظ المجملة بالاحتياط وعدم اطلاقها؛ لكونها أصل في الضلال والانحراف عن عقيدة السلف، وأن غالب استعمالها عند أهل التعطيل بغرض نفي الصفات.

(1) ينظر: مصطلحات في كتب العقائد، ص55.
(2) درء تعارض العقل والنقل (1/ 76).
(3) المصدر نفسه (272/1).
(4) المصدر نفسه (1/ 76).
(5) السنة للخلال (250/1).

ISSN : 2410-1818

المسألة الثالثة: القول بالأحوط في إطلاق كلمة مولانا.

هذه اللفظة (مولانا) من الألفاظ المشتركة (المجملة) فبعض الناس يطلقونها على بعض أهل العلم والفضل، وهي مأخوذة من الولاية والقرب والمحبة، وقد وردت في القرآن في قول الله -تعالى-: ﴿**أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**﴾ البقرة:286. وإطلاقها هنا على الله -تعالى- بمعنى: أنت ولينا وناصرنا وعليك توكلنا، وأنت المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بك.[1] وفي قوله -تعالى-: ﴿**بل الله مولاكم**﴾ آل عمران: 150، وقوله -تعالى- : ﴿**وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير**﴾ الأنفال:40.

ومن معانيها في حق الناس: القرابة كما في قوله -تعالى-: ﴿**يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون**﴾ الدخان: 41. بمعنى القريب، وتطلق على العصبة كما في قوله -تعالى-: ﴿**وإني خفت الموالي من ورائي**﴾ مريم:5

واختلف العلماء في جواز استعمالها، منهم من قال بالجواز ومنهم من أفتى بالمنع احتياطاً، وممن أفتى بالمنع الشيخ عبد العزيز بن باز ورأى أن تركها أولى احتياطاً: (لأنه جاء في بعض الأحاديث النهي عن ذلك، وجاء في بعضها في حق العبد: "يقول: سيدي ومولاي". فالأحوط والأولى للمؤمن ألا يقولها، إلا إذا كان مملوكًا يقولها لسيده، وإلا فالأفضل والأحوط ترك ذلك، ولا يقول: سيدي ولا يقول: مولاي، ولما ذهب بعض الصحابة للنبي -ﷺ- وقالوا: أنت)[2].

ومنع الشيخ ابن باز من استعمالها احتياطاً: من باب الكراهة؛ لورود دليل في النهي من استعمالها؛ ولما فيها من بعض المفاسد التي ذكرها في فتواه. ولعدم استعمالها عند السلف، وأنه اشتهر استعمالها في الأزمنة الأخيرة عند المتصوفة.

وقد تناولها الحافظ بن حجر في الفتح وفصل القول ورجح عدم الكراهة وبيّن في موازنة بين إطلاق السيد والمولى أن: (المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة) [3].

والذي يظهر والله -تعالى- أعلم وأحكم أنها من الألفاظ التي يجوز إطلاقها، ومن ذهب إلى منعها وكراهتها كراهة تنزيه وأن تركها أولى وأحوط. وتتأكد الكراهة إذا كان المخاطب معروف بفسق كما قال صاحب عون المعبود: (وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي) [4]

(1) ينظر: تفسير ابن كثير (1/ 738).
(2) فتاوى نور على الدرب لابن باز (191/1).
(3) فتح الباري لابن حجر (5/ 180).
(4) عون المعبود (13/ 220).

ISSN : 2410-1818

المسألة الرابعة: القول بالأحوط في نية السفر للمدينة النبوية.

هذه المسألة وهي شد الرحال والسفر للمدينة النبوية لا تخلو من أحوال بحسب مقصد كل إنسان:

الأولى: أن يُقصد بسفره زيارة قبر النبي صلى الله وسلّم والصّلاة في المسجد.

الثانية: أن يكون قصده الزيارة للقبر فقط، وإذا وصل هذا المسافر المدينة أتى المسجد وصلّى فيه، وزار قبر النّبيّ -ﷺ-.

الثالثة: أن يقصد الزيارة فقط، من غير نية للصّلاة في المسجد.

ذكر هذه الأحوال الثلاث الشيخ محمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم الفقيه (المتوفى: 1355هـ) ثم بيّن بأن الحالة الأولى هي الأحوط والأَوْلى، وعليه يدلّ كلام أهل العلم قديمًا وحديثًا.

وأما الحالة الثانية فإن صاحبها يكون خالف في النية ووافق في الفعل.

وأما الحالة الثالثة فقد خالف صاحبها عامة المسلمين، وفصّل في مناقشة الأقوال.

ثم قال: (الذي ندين الله به أنّ الأحوط والأولى: شدّ الرّحل والسّفر بنيّة الزّيارة والصّلاة في مسجده -ﷺ- .. وذلك لوجهَين:

أحدهما: أنّ المسافر إذا قصد بشدّ رحله الزّيارة والصّلاة في المسجد؛ حصل له ثواب النيّتين، بخلاف ما إذا قصد الزّيارة فقط.

الثاني: أنّ قصد الزّيارة المُجرّدة فيه تعطيل للحديث الصّحيح ـ وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((**لا تُشَدّ الرِّحال** ...)) الحديث[1]ـ؛ فإنّه لو كان كلّ مَن سافر إلى المدينة لم يقصد بشدّ رحله إلّا الزّيارة فقط؛ للزم منه ألا يكون أحد قد عمل بهذا الحديث)[2].

وقال الشيخ نعمان الألوسي بعد أن تكلم عن أحكام زيارة القبور وتعرض لمن يقصدون قبور الأنبياء بالزيارة وبيّن مخالفتهم: (قد سلكت نحو ما ذكرت، لأنه الطريق الوسط، السالم عند المنصف الممعن من الشطط، ولا سيما إذا نوى المسجد النبوي معه فهو الأحوط)[3].

---

(1) أخرجه البخاري كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (2/ 60)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ- قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى".

(2) الكشف المبدي (ص: 177)

(3) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: 599) .

ISSN : 2410-1818

فتبيّن بأن القول بالأحوط في عدم شد الرحال والسفر لزيارة قبر النبي -ﷺ- ، وأن ينوي المسافر الصلاة في المسجد النبوي؛ موافقة للسنة ولعدم الوقوع في مخالفتها.

المسألة الخامسة: القول بالأحوط في الحكم على المعين بالكفر.

مسألة التكفير من المسائل التي شدد فيها السلف ووضعوا لها ضوابط وبخاصة فيما يتعلق بتكفير المعين احتياطاً من إيقاع الكفر على من لا يستحقه. وهذا الاحتياط لا يمنعهم من تكفير من استحق الكفر ممن توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، بعد قيام الحجة كما يقول ابن تيمية: (وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ أو غلط حتى تُقام عليه الحجة التي يكفر تاركها... وهذا من باب الاحتياط في الدماء والأعراض)[1].

فمن احتياطهم أنهم لا يكفرون بمجرد الشك بل يتبينون ويحتاطون في ذلك لما يترتب عليه من مفاسد وأحكام، يقول ابن الوزير: (أن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط ... أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، نعوذ بالله من الخطأ في الجميع، ونسأله الإصابة والسلامة والتوفيق والهداية) [2]

وكذلك من صور احتياطهم في هذا الباب الاحتياط في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم.

وهذا مما اتفق عليه اتفاق العلماء قديماً وحديثاً على الاحتياط والتريث في هذه المسألة أنه مما: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً)[3].

ويستحضر العلماء في حكمهم على المخالفين بالكفر قول الله -تعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: 94.

وغيرها من الأدلة ، قال القاضي عياض في فصل: تحقيق القول في إكفار المتأولين؛ عن العلماء تحقيقين قولهم: «إنه يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد)[4].

(1) مجموع الفتاوى (466/12)
(2) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: 405).
(3) فتح المعين (ص:573).
(4) الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض (2/ 277).

ISSN : 2410-1818

ثم إن الوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط وذلك أن: (الخطأ في الوقف على تقديره تقصير في حق من حقوق الغني الحميد العفو الواسع أسمح الغرماء وأرحم الرحماء وأحكم الحكماء سبحانه و-تعالى، والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين وذلك مضاد لما أوجب الله من حبهم ونصرهم والذب عنهم)[1].

والمسألة فيها تفصيل يطول عرضه لا يتسع في مثل هذا البحث ذكره وقد تناولها أهل العلم من أهل السنة قديما وحديثاً، وهناك أيضاً مسائل أخرى قال العلماء فيها بالأحوط لا يتسع البحث لعرضها[2]، وقد تحقق المراد بما تم عرضه من مسائل إن شاء الله -تعالى-.

(1) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: 403).

(2) منها: مسائل متعلقة بالأسماء والأحكام كمسألة الاستثناء في الإيمان ينظر قول الإمام أحمد، في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (343/1)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (254/7)، ومسألة منع الاستشفاء بالأسورة المعدنية، ينظر: قول عبد العزيز بن باز **في** فتاوى نور على الدرب لابن باز (379/13). والاحتياط في اعتقاد حصول بعض الأمور بأنها من الكرامات. ينظر: قول ابن القيم مدارج السالكين (489/2). والقول الأحوط في مكان الجنة والنار، ينظر: قول صديق حسن خان، في يقظة أولي الاعتبار، ص 47.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: أبرز النتائج:

1- القول بالأحوط ليس خاصاً بمسائل الفقه، وهو في مسائل العقيدة الفرعية التي تعددت فيها آراء علماء أهل السنة؛ ويكون باختيار القول الذي يضمن السلامة من الوقوع في الخلل العقدي.
2- القول بالأحوط خاص بالمسائل الفرعية التي تعددت فيها آراء العلماء، أما مسائل أصول الاعتقاد فهي مسائل قطعية متفق عليها ليس فيها نزاع بين العلماء.
3- العلاقة بين القول بالأحوط والتوقف وهي أن الدافع للتوقف هو الاحتياط في عدم القول بإثبات أو نفي بلا علم، والدافع للتوقف هو الاحتياط من الوقوع في الفتنة وأمور الشبهات التي أُمرنا باجتنابها.
4- العلاقة بين القول بالأحوط وقاعدة سد الذرائع، هي أن القول بالأحوط والاحتياط في الغالب سداً للذرائع المفضية للوقوع في الخلل العقدي، واعتبار المآلات؛ إما لعدم ورود الدليل وإما لعدم مطابقة الدلالة.
5- للقول بالأحوط مقاصد معتبرة فهي إما أن تقوم مقام الدليل الشرعي، وحصول سلامة الدين والنجاة عند رب العالمين، وتربية للنفس على الامتثال والتسليم للأمر الشرعي، والخروج من الخلاف.
6- للقول بالأحوط ضوابط يجب مراعاتها منها أن يكون مستند الاحتياط الدليل الشرعي، وليس العقل المجرد، وأن لا يؤدي القول بالأحوط إلى القول بخلاف الأدلة ومخالفة السنة والابتداع في الدين بما ليس منه، وأن يكون مأخذه قوياً وليس مجرد التشدد والوسوسة.
7- وقف الباحث على العديد من المسائل التي قال فيها العلماء بالأحوط منها: ترك استعمال التمائم من القرآن، وترك إطلاق كلمة مولانا، والأحوط في نية السفر للمدينة النبوية أن لا يقصد في سفره زيارة القبر، وفي التعامل مع الألفاظ المجملة، وفي الحكم على المعين بالكفر.

التوصيات:

1- أن يهتم المسلم اهتماماً كبيراً بمسائل دينه وعقيدته ويحتاط لها، وأن لا يتجاسر على القول فيها بلا علم.
2- مسألة الاحتياط في التكفير وقول العلماء بالأحوط في تنزيل الحكم على المعين مجال للبحث والدراسة.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. ابن أبي العز الحنفي، عليّ بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، (دار السلام، عن مطبوعة المكتب الإسلامي، ط1، 1426هـ).
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ)
3. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1415 ه).
4. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1987م).
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: 1416هـ).
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م).
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط1، 1418هـ).
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1403 هـ).
9. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ).
10. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ).
11. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، : مكتبة المعارف، الرياض).
12. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة دار الكتب العلمية - بيروت)
13. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ).
14. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ).

ISSN : 2410-1818

15. آل عقدة، هشام بن عبد القادر بن محمد، مختصر معارج القبول، (مكتبة الكوثر - الرياض، الخامسة ، 1418 هـ).
16. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م).
17. الألوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، قدم له: علي السيد صبح المدني، (مطبعة المدني، 1401 هـ - 1981م).
18. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - دمشق، ط2، 1403هـ - 1983م).
19. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ).
20. التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط7، 1377هـ/1957م).
21. الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة، تسهيل العقيدة الإسلامية، (دار العصيمي، السعودية، ط2).
22. الجزائري، مبارك بن محمد الميلي، رسالة الشرك ومظاهره، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود، (دار الراية للنشر والتوزيع،ط1، 1422هـ - 2001م).
23. الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، مصطلحات في كتب العقائد، (درا بن خزيمة، السعودية، ط1).
24. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ).
25. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993).
26. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م)
27. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م).
28. سماعي، محمد عمر، نظرية الاحتياط الفقهي -دراسة تأصيلية تطبيقية-، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية.

ISSN : 2410-1818

29. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعْتِصَام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرون، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1429هـ).
30. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ).
31. الصديقي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415ه).
32. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، القول المفيد على كتاب التوحيد، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1424هـ).
33. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - 1413 هـ)
34. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ).
35. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م)
36. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق وإخراج: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (دار المعرفة - بيروت، 1379ه)
37. الفقيه، محمد بن حسين بن سليمان، الكَشْف المُبْدِي لتمويه أبي الحسن السُّبكيّ، تحقيق: د. صالح بن علي المحسن، (دار الفضيلة - الرياض، ط1، 1422 هـ).
38. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ).
39. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير، (المكتبة العلمية - بيروت).
40. زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (دار بن حزم، ط1).
41. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ).

ISSN : 2410-1818

42. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، (مؤسسة الرسالة - بيروت).
43. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ).
44. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، ضمن آثاره، تحقيق: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ)
45. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، القائد إلى تصحيح العقائد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (المكتب الإسلامي. ط3، 1404 هـ)

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59